

بسم الله الرحمن الرحيم



المؤتمر العام
الدورة العادية الحادية عشرة
تونس : ١٢/٢٣-٢١ ١٩٩١
قرار رقم : م ع/د ع ١١ (١٩٩١)/ق ١٠-ج

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمرون العام

قرار بشأن

دراسة قانونية عن نسب مساهمات الدول الأعضاء في ميزانية المنظمة

إن المؤتمر العام

إذ يشير إلى المادة التاسعة من دستور المنظمة.

وإلى قرار المؤتمر العام في دورته العادية العاشرة رقم : م ع/د ع ١٠ (١٩٨٩)/ق ٦ — أ، فقرة (١٢).

وإلى قرار المجلس التنفيذي رقم : م ت/د ٥٢/ق ٧ — ب.

وبعد أن اطلع على الوثيقة المقدمة رقم : م ع/د ع ١١ (١٩٩١)/و ١٠ — ج، ومرفقها.

وإذ يشير إلى المادة التاسعة (فقرة ١ — أ) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

وبناء على ما دار من مناقشات.

وبعد الاطلاع على تقرير اللجنة العامة.

وبالإشارة إلى التحفظات التي سجلتها الدول المعنية لدى جامعة الدول العربية وتحفظ دولة قطر.

فإنه يقرر :

- ١ — العمل وفق النسب المقررة من قبل مجلس جامعة الدول العربية والذى تعمل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على أساسها.
- ٢ — يجوز لكل دولة عضو أن تسدد مساهمتها في ميزانية المنظمة بالقدر الذي تراه مناسباً وذلك إلى حين البت نهائياً في توزيع النسب على الدول الأعضاء من مجلس جامعة الدول العربية.
- ٣ — دعوة المدير العام إلى دراسة إمكانية التمويل الذاتي لبرامج المنظمة وميزانيتها.